قرار تعقيبي عدد 311166 بتاريخ 24 جانفي 2011

الإدارة العامة للأداءات / ع.م

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم طعنا في الحكم عدد 89430 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 3 فيفري 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف عدد 94/35 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1994 والقضاء بإبطاله وإلغاء مفعوله.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائيّة في مادّة الضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة والأداء على القيمة المضافة شملت السنوات من 1990 إلى 1993 نتج عنها صدور قرار فـــي التوظيف الإجباري بتاريخ 23 ديسمبر 1994 تحت عدد 94/35 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 26.531,591 دينارا أصلا وخطايا فاستأنفه المعني بالأمر لدى اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس 2 التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها قرارا بتاريخ 26 جانفي 1997 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف عدد 94/35 المؤرخ في 23 ديسمبر 1994 في خصوص سنة 1990 والقضاء في شأنها بسقوط حق المطالبة وإقراره فيما زاد على ذلك وإجراء العمل به بحيث يصبح أصل الأداء قدره 7.339,604 دينارا وخطايا ما قدرها 4.627,914 دينارا فطعن طرفا النزاع بالتعقيب في ذلك القرار أمام المحكمة الإدارية التي تعهدت بالنزاع وأصدرت فيه بتاريخ 6 ماي 2002 قرارا تحت عدد 32302 و32329 يقضي بالنقض والإحالة وبموجب ذلك تمّ إعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بتونس ورسمت القضية لديها تحت عدد 20 وأصدرت فيها حكما بتاريخ 15 مارس 2004 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من أصل الأداء إلى

ستة آلاف وستمائة وتسعة وأربعين دينارا ومليمات 694 ومن مبلغ الخطايا إلى ألفين وستمائة وسبعة وسبعين دينارا ومليمات 812 وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده فقام المطالب بالأداء بتعقيب ذلك الحكم أمام المحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها قرارا بتاريخ 16 أفريل 2007 تحت عدد 36794 يقضي بالنقض والإحالة وبناء على مطلب إعادة النشر المقدم من المطالب بالأداء تعهدت محكمة الاستئناف بتونس بملف القضيّة وأصدرت فيه حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل...

من جهة الأصل : عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث تمسكت المعقبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه أساءت تعليل حكمها وأساءت تطبيق أحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 1 لسنة 1958 المؤرخ في 7 أكتوبر 1958 المتعلق بأداء اليمين من طرف أعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وبتحرير محاضر الضبط وخرقت أحكام الفصل 559 م.إ.ع. حين قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري لمخالفته لإجراء أساسي يتعلق بعدم أداء أحد الأعوان الذين قاموا بعملية المراجعة الجبائية لليمين القانونية والحال أنّ الفصل الأوّل من القانون عدد 1 لسنة 1958 لا ينطبق على الأعوان الذين يقومون بإجراء عملية المراجعة فضلا عن أن الفصل المذكور هو في واقع الأمر قرينة على أنّ الأعوان الذين قاموا بالمراجعة قد أدوا اليمين القانونية باعتبار أنه يتعلق بالتنصيص على إجراء سابق لتنصيبهم بخططهم خاصة وأن هؤلاء الأعوان يمارسون نشاطهم منذ ما يزيد عن 10 سنوات وبالتالي فإنه من البديهي أن يكونوا قد أدوا اليمين القانونية وبالتالي فإنّ الإدارة ليست مطالبة باثبات قيام أعوانها بأداء اليمين القانونية طالما أنّ الأصل في الأمور الصحة وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات وذلك إضافة إلى أنّ عملية المراجعة الجبائية يمكن أن يقوم بها عون واحد طالما أنّ المشرع لم يشترط لصحة المراجعة أن يقوم بها عدد معين من الأعوان وبالتالي فإنه وحتى في صورة التسليم بعدم أداء عون من الأعوان لليمين القانونية فإن ذلك لا يؤثر في شرعية عملية المراجعة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف عللت إلغاءها لقرار التوظيف الإجباري بخرقه لإجراء أساسي يتعلق بعدم أداء أحد الأعوان الذين قاموا بعملية المراجعة الجبائية لليمين القانونية مستندة في ذلك إلى أحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 1 لسنة 1958 بمقولة أنّ الفصل المذكور اشترط أن يؤدي العون قبل تنصيبه في وظيفته اليمين القانونية وأنّ الإدارة لم تثبت أداء أحد العونين المراقبين لذلك اليمين طبق القانون مما يجعل قرار التوظيف الذي انبنى على أعمال خارقة للإجراءات باطلا.

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من القانون عدد 1 لسنة 1958 المؤرخ في 7 أكتوبر 1958 المتعلق بأداء اليمين من طرف أعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وأعوان الإدارات المالية والاختصاصات المتصرف فيها على حساب الدولة وأعوان البلديات والمؤسسات العمومية الذين يكون مقرهم بدائرة محكمة ابتدائية والذين يدعون أو يمكن أن يدعوا لتحرير محاضر ضبط معدة لأن تقدم للعدلية للاعتماد عليها لا يمكن في المستقبل تنصيبهم في خططهم إلا بعد أن يؤدوا اليمين أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها محلّ إقامتهم الإدارية ويتولى كاتب المحكمة تسجيل أداء اليمين بالمأمورية التي بيد العون. ويحرر تقرير أداء اليمين من طرف كاتب المحكمة ويحال على الإدارة التابعة لها العون المعني بالأمر".

وحيث يستخلص من أحكام الفصلين 63 و65 م ض أنّه يجب على العون المراقب أن يكون مؤهّلا قانونا لمباشرة مهنة المراقبة وذلك بأداء اليمين القانونية مثلما ينص عليه الباب الأوّل من ميثاق المطالب بالضريبة، وأنّه على العون المحقّق أن يكون مؤديا لليمين القانونية في تاريخ قيامه بعملية المراقبة وأنّ عدم توفر هذا الشرط يؤدي إلى بطلان قرار التوظيف.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقب ضده خضع إلى مراقبة معمقة لوضعيته الجبائية قام بها العونان ع.ر.س. وع.ل. وأمام تمسك المطالب بالأداء أمام محكمة الحكم المطعون فيه بعدم أداء العونين لليمين القانونية قدمت الإدارة صحبة تقريرها المقدم للمحكمة بجلسة 21 نوفمبر 2009 شهادة مسلمة من المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 25 نوفمبر 1982 في أداء اليمين للعون ع.ل طالبة بموجب نفس التقرير إمهالها مدة أخرى للإدلاء بشهادة في أداء اليمين للعون الثاني ع.ر.س نظرا لمغادرته الإدارة منذ عدة سنوات مما أدى إلى صعوبة الاتصال به لجهلها لعنوانه وهو ما أعادت التمسك به في تقريرها المقدم للمحكمة بجلسة 26 ديسمبر 2009.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ الإدارة عجزت عن إثبات أداء العون الثاني لليمين القانونية التي تؤهله للمشاركة في إجراءات المراقبة فإنّ تمسكها بعجزها عن الإدلاء بشهادة في أداء اليمين للعون المذكور نظرا لمغادرته الإدارة منذ عدة سنوات لا يمكن أن يعفيها من واجب إثبات صحة إجراءات المراقبة طالما أنّها تتحمل عبء إثبات صحة إجراءاتها باعتبار أنّها الجهة الوحيدة المعنية التي بيدها جميع الوثائق الإدارية الخاصة بأعوانها خاصة وأنّ أحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 1 لسنة 1958 نصت صراحة على أنّ كاتب المحكمة يحرر تقرير أداء اليمين ويحال على الإدارة التابعة لها العون المعني بالأمر.

وحيث طالما لم تتمكن الإدارة من إثبات أداء عون من الأعوان الذين قاموا بالمراقبة لليمين القانونية فإن عملية المراجعة تصبح غير شرعية مما يتجه معه رفض جميع المطاعن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.